

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

وقبلي إن قلته فمحتمل للدين مع عين كما عنهم نقل (قوله ويحمل العين الخ) يعني أنه عند إطلاق العين المقر بها بأن قال عندي ثوب لزيد ولم يذكر أنه وديعة أو مغصوب تحمل على أدنى المراتب في جعلها عنده وهو كونها مودعة عنده لا مغصوبه ولا معارة .
قال في شرح الروض وقول الزركشي لا معنى لاقتصاره على التفسير بالوديعة بل التفسير بالمغصوبة كذلك لم يقع في محله إذ ليس الكلام في التفسير بل في أن ذلك عند الإطلاق يحمل على ما إذا .

اه .

(قوله فيقبل قوله الخ) مفرع على محذوف أي فلو ادعى أدنى المراتب وهو الوديعة قبل قوله في ردها على مالکها أو في أنها تلفت بيمينه لأنه أمين .
قال البجيرمي فإن غلط على نفسه كأن ادعى أنها مغصوبة أو فسرّه بالدين قبل من غير يمين .
اه .

(قوله وكنعم الخ) عطف على قوله كعلي أو عندي كذا ومثل نعم جبر وأجل وإي (قوله وأبرأتني منه) لو حذف لفظ منه لم يكن إقرار لاحتمال البراءة من الدعوى (قوله أو أبرئني منه) بصيغة الأمر (قوله وقضيته) أي أديته لك (قوله لجواب الخ) متعلق بمحذوف حال من جميع ما قبله من لفظ نعم وما بعده أي حال كونها مقولة لجواب الخ .
ولولا زيادة الشارح كاف الجر قبل نعم لكانت نعم وما عطف عليها مبدأ ويكون الجار والمجرور خبره .

والمعنى أنه إذا أتى المقر بنعم أو ما بعده جواباً لقول المدعي أليس لي عليك كذا بأداة الاستفهام كان ذلك إقراراً .

قال البجيرمي فلو حذف أداة الاستفهام وقال ليس لي عليك ألف فإن قال بلى كان مقراً لأن بلى لرد النفي ونفي النفي إثبات .

وإن قال نعم لم يكن إقراراً لأن نعم لتقرير النفي .

اه .

وقد نظم الأجهوري معنى ذلك في قوله نعم جواب للذي قبله إثباتاً أو نفياً كذا قرروا بلى جواب النفي لكنه يصير إثباتاً كذا حرروا (قوله أو قال له الخ) الأولى حذف قال ومتعلقه

لعدم وجود ما يعطف عليه وزيادة الجواب بعد أو العاطفة بأن يقول أو لجواب لي عليك كذا .
وعبارة فتح الجواد لجواب من قال له أليس لي عليك ألف مثلا أو قال له لي عليك ألف وهي
ظاهرة لوجود ما يعطف عليه فيها (قوله لأن المفهوم من ذلك) أي من قوله نعم وما بعده
وهو علة لمقدر أي وإنما كانت هذه المذكورات إقرارا لأن المفهوم أي المتبادر منها عرفا
ذلك لكن هذه العلة لا تظهر إلا في الثلاثة الأول أعني نعم وبلى وصدقت لا فيما عداها أعني
أبرأتني وما بعده فكان عليه أن يزيد بعد هذه العلة ولأن دعوى الإبراء أو القضاء اعتراف
بالأصل وعبارة المغني أما الثلاثة الأول فلأنها ألفاظ موضوعة للتصديق وفي معناها ما ذكر
معها وأما دعوى الإبراء والقضاء فلأنه قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط والأصل عدمه .
اه .

وفي النهاية ما نصه وفي نعم بالنسبة لقوله أليس لي عليك ألف وجه أنها ليست بإقرار
لأنها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فإنها رد له ونفي النفي إثبات ولهذا
جاء عن ابن عباس في آية ! ! لو قالوا نعم لكفروا ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها
مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي
وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه .
اه .

بتصرف (قوله ولو قال) أي المدعي وقوله اقض الألف الذي لي عليك أي أد الألف التي
أستحقها في ذمتك (قوله أو أخبر الخ) أي أو قال أخبر أن لي عليك ألفا والفعل يقرأ
بصيغة المجهول (قوله فقال) أي المدعى عليه جوابا لقول المدعي ما مر .
وقوله نعم .

أو أمهلني أي أو أقضي غدا كما في المنهاج قال في التحفة .
(تنبيه) ظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يشترط نحو ضمير أو خطاب في أقضي أو أمهلني .
ويشكل عليه اشتراطه في أبرأتني وأبرئني أو أنا مقرر .
ومن ثم قال الأسنوي في أقضي لا بد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره على السواء .
اه .

(قوله أو لا أنكر ما تدعيه) أي أو قال جوابا له لا أنكر ما تدعيه (قوله أو حتى أفتح
الخ) أو داخله عن مقدر أي أو قال أمهلني حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم (قوله
فإقرار) أي فهو إقرار والجملة جواب لو .